في الجوهرة او مات فيها سنور اى هو نزح منها اى من البير اربعون دلوا
وجوبا ومازاد الى ستين فالعشرون استحبابا والاصل فيه ما روى
عن ابى سعيد الخدرى فى الدجاجة تموت فى البير ينزح منها اربعون دلوا
والحمامة ونحوها تعاد لها فاخذت حكمها فتطهر بطهارة البئر يطهر الدلو
والرشا بكسر الراء وا لبكرة ونواحى البير وبيد المستقى روى ذلك عن ابى
يوسف لان نجاسة هذه الاشياء بنجاسة البير فتكون طهارتها بطهارتها
نقيا للحرج كعروة الابريق تطهر بطهارة اليد النجسة فى الغسلة
الثالثة ويد المستقى تطهر بطهارة المحل وكون الخمر يطهر تبعا اذا صار
خلا وقيل لا يطهر الدلو فى حق بير اخرى كدم الشهيد طاهر فى حق نفسه
لا غيره ولا يحكم بطهارة البير ما لم ينفصل الدلو لا لاخبر عن راس البئر
عندهما لان حكم الدلو لاخير حكم المتصل بالماء وعند محمد تطهر بالانفصال
عن الماء ولا اعتبار بما يتناطر للضرورة وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا انفصل
الدلو لاخير عن الماء ولم ينفصل عن راس البير واستقى من مائها رجل ثم
عاد الدلو فعندهما الماء الماخوذ قبل العود نجس وعند محمد طاهر كذا
فى الزيلعى وان ماتت فيها اى فى البير شاة او كلب او ادمى نزح جميع
الماء لما روى الطحاوى ان زنجيا وقع فى بير زمزم فمات فيها فامر ابن عباس
وابن الزبير رضى الله عنهما فاخرج وامر بها ان تنزح فنزحت والصحابة متوافرون
من غير نكير فكان اجماعا ثم ما كان فوق الدجاجة دون الشاة يلحق بالدجاجة
هذا اذا مات الحيوان فيها فاما اذا خرج حيا فالصحيح انه ان لم يكن بفمه
العين ولم يكن فى بدنه نجاسة ولم يدخل فاه فى الماء لم ينجس الماء وان
ادخل فاه فيه فمعتبر بسوره فان كان سوره طاهرا فالماء طاهر وان كان
نجسا فالماء نجس وان كان مشكوكا نزح جميعه وان كان مكروها فالماء مكروه
فيستحب نزحها والمختار نجس العين وفى الكلب روايتان والصحيح النجس

نجس العين فلا يفسد الماء لم يدخل فاه بدليل الانتفاع به
حراسة واصطيادا واجارة وبيعا ولو وقع اكثر من فارة فالى الاربع
اى اذا وقع فى البير فارة او اثنتان او ثلاثة او اربعة فحكمها حكم الواحدة
ينزح منها عشرون دلوا وجوبا ولو كانوا لو افتح خمسا فحكمها حكم الدجاجة
ينزح من البير اربعون دلوا وجوبا فاذا زاد الواقع على الخمس حتى وصل
الى التسع اى فحكمها حكم الدجاجة حتى ينزح اربعون ولو كانوا لو افتح
عشرا فحكمه حكم الشاة فينزح جميع الماء ولو وقع فارة فى البير فماتت
كهيئة الدجاجة فى الحنفة فاربعون لان ما قارب الشئ اعطى حكمه وفى
السنورين ينزح كلها اى اذا وقع فى البير هرتان تنزح ما البير كله كذا
نقل فى الغرر عن الظهيرية ولو كانت الفارة مجروحة ينزح جميع الماء
لاجل الدم ولو وقع الكلب او الخنزير فيها اى فى البير نزحت اى نزح ماؤها
وهذا من باب اطلاق المحل وارادة الحال وان انتفخ الحيوان فى البير او تفسخ
نجسها ووجب نزح جميع الماء سواء صغر الحيوان او كبر وذكر التفسخ
عقب الانتفاخ ليلا يتوهم ان التفسخ حكما غير حكم الانتفاخ لان التفسخ
اكثر افسادا للماء واذا انتفخ الحيوان ولم يدر متى وقع الحيوان فى البير
اعاد وا صلاة ثلاثة ايام ولياليها معنى فى حق الصلاة حتى يجب
على من فوضا منها ان يعيد صلاتها التى صلاها بالوضوء منها واما فى حق غيرها
فانه يحكم بنجاستها فى الحال من غير اسناد لانه من باب وجود النجاسة
فى الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لا يلزمهم الا غسلها على الصحيح
كذا فى الزيلعى وغيره وان لم ينتفخ اى الحيوان فى البير اعاد وا صلاة يوم وليلة
وغسلوا كل شئ اصابه ماؤها لما انه محكم بنجاسة ما اصابه ماؤها
فى الحال ولو لم ينتفخ فعدم الانتفاخ دليل قرب العهد ولان الحيوان اذا
مات ينزل الى قعر البير ثم يطفو فلا بد لذلك من مضى زمن فقدر ذلك احتياطا